بسم الله الرحمن الرحيم

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ:(أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللَّهِ، وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ: (يَحْمَدُ اَللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (مَنْ يَهْدِهِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ).

وَلِلنَّسَائِيِّ: (وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي اَلنَّارِ).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث كما ترون في صحيح مسلم، وهو حديث ثابت، لكن قوله: وللنسائي: (**وكل ضلالة في النار**):

هذه اللفظة التي أخرجها الإمام النسائي في إثباتها وتضعيفها خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنها لا تثبت. وأنها ضعيفة، وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن متن هذه اللفظة منكر. لأنه يقول: وكل ضلالة في النار. وهذا ليس بصحيح، لأن العالم قد يقصد الحق ولكن لا يوفق إليه، وقد يستدل بحديث ضعيف فيثبت عبادة ليس لها أصل، وهذا نوع من الابتداع، لكنه لا يكون في النار، لأنه معذور باجتهاده. من هنا حكم عليها شيخ الإسلام بأنها ضعيفة.

الدليل الثاني: أن هذه الزيادة في أصل حديث جابر تفرد بها عبد الله بن المبارك من بين سائر الثقات الذين رووا هذا الحديث، وتفرده مع إمامته قادح في هذه اللفظة.

الدليل الثالث –وهو في الحقيقة ليس دليلاً بقدر ما هو قرينة أو علامة-: إعراض الإمام مسلم عن هذه الزيادة. فإنه أخرج أصل الحديث وترك هذه الزيادة.

القول الثاني: أن هذه الرواية صحيحة ثابتة.

أدلتهم:

الدليل الأول: يستدلون بما يستدل به عامة المعاصرين: وهو أن ظاهر إسناد هذه الرواية صحيح، فإنه ينقله ثقة عن ثقة عن ثقة، وهم يصححون –غالبًا- أي رواية فيها تحديث الثقة عن الثقة، ولا يلتفتون –غالبًا- إلى العلل الأخرى.

والراجح –والله أعلم-: أن هذه الرواية لا تثبت، والخلاف في هذه الرواية ليس كالخلاف في الروايات الأخرى التي يكون الشذوذ فيها واضحًا، في الحقيقة ابن المبارك إذا تفرد حافظ متقن قد يتردد الإنسان –نوعًا ما- في نسبة الوهم في زيادته له، ولكن مع وجود القرائن الأخرى يقوى الإنسان على أن يقول: إن هذه اللفظة لا تثبت في هذا الحديث، وأن النبي ﷺ لم يقلها في حديث جابر.

أنا أقول: الراجح أنها ضعيفة. لكن أشير أن الخلاف فيها قوي.

قوله: كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم: معنى صبحكم ومساكم: يعني نزل بكم العدو صباحًا، نزل بكم العدو مساء، فهذه العبارة تُطلق ويُقصد بها هذا المعنى: التحذير من نزول الجيوش.

قوله: على إثر ذلك وقد علا صوته: إثره، يقال: جاء على إثره. يعني تبعه عن قرب، فلا يوصف بهذا الوصف إلا من تبعه عن قرب، فلا بد أن يتبعه عن قرب، فإن تبعه عن بعد أو كان بينهما مسافة وقت أو مسافة أرضية فإنه لا يُطلق عليه لفظ: على إثره.

قوله: كأنه منذر: المنذر هو كل شخص يخبر مع تخويف وإنذار، أو مع تخويف وتهديد، فالخبر قد يكون إنذاراً وقد يكون غير إنذار، قد يكون بشارة أو أي نوع من أنواع الإخبار، لكن إذا كان معه تخويف وتحذير وإنذار فصاحبه يسمى: منذر.

قوله: أما بعد: هذه الكلمة يؤتى بها للفصل بين الجمل، هكذا قالوا، والظاهر –والله أعلم- أنه يؤتى بها للفصل بين المقدمة وما بعدها، أنا أقول هذا فيما يظهر لي، هم يطلقون العبارة يقولون: يؤتى بها للفصل

بين الموضوعات، ولكن عند التأمل نجد أنها لا تستعمل إلا في الفصل بين المقدمة وما بعدها، فيندر أن تجد أثناء الكلام والخطبة أثناء الاسترسال يقول: أما بعد.

والإتيان بأما بعد سنة، وأظن أن كون الإتيان بأما بعد سنة أظنه محل إجماع، ولذلك بوب عليها البخاري، قال: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد. فبوب البخاري على قول الإنسان في الخطبة: أما بعد. لماذا؟ لأنه –رحمه الله– رأى عناية الشارع باستخدام هذه الكلمة، هذا من جهة.

من جهة أخرى: رأى أن معنى هذه الكلمة –الحقيقة– عظيم جداً، لأن معنى أما بعد: يعني مهما يكن بعد سنقوله بعد الحمد والثناء الأول فهو تبع والحمد هو الأصل. يعني كأنه يقول: الحمد لله رب العالمين، أما بعد.، كأنه يقول: كل ما سأقوله بعد أما بعد هو في الحقيقة تبع للثناء الذي ذكرته في أول الخطبة، وهو المقصود وهذا تبع لها، وأما الناس فهم يرون أن ما بعد أما بعد هو المقصود وما قبلها تبع لها، أليس كذلك؟ وهذا بعكس تماماً مقصود النبي ﷺ، لأجل هذين الأمرين: لأجل معناها العظيم، ولأجل عناية الشارع بها بوب لها البخاري.

قوله: (خير الهدي هدي محمد): يحتمل أن تكون هدى محمد، يعني الدلالة والإرشاد الذي يدل عليه محمد، ويحتمل أن تكون هدي محمد، يعني طريقته ﷺ، فخير الطرق طريقة محمد ﷺ، ولهذا قال: خير الهدي، فأتى بالألف واللام التي هي للاستغراق، فكل خير وصلاح فهو في هدي النبي ﷺ، وكل شر وفساد فهو في الخروج عن هديه ﷺ.

قوله: (شر الأمر محدثاتها): الأمر المحدث: هو كل أمر ليس عليه دليل من الشرع، وهو يرادف البدعة، والأمر المحدث في لغة العرب: كل شيء يؤتى به على غير مثال سابق، هذا في لغة العرب، وقد يكون محموداً، وقد يكون مذموماً في الشرع، فإن أتى بشيء ليس عليه دليل، أو لم يُحدث مثله في السابق لكن دل عليه الشرع، فهو محمود، وإلا فهو مذموم، فجمع أبي بكر الصديق للقرآن، وجمع عثمان للناس على مصحف واحد، ووضع عمر للدواوين، وتمصير الأمصار، وكتابة الجند، ووضع الخراج، كل هذه الأمور لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ، لكنها دل على استحبابها في الشرع أدلة أخرى.

إذن المحدثات في الشرع: إما أن تكون محرمة، إذا لم يكن عليها دليل، أو تكون جائزة أو مندوبة، إذا دل عليها الدليل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المحدثات حتى في الشرع تنقسم إلى: محمودة ومذمومة، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام النووي، فهو يرى أن المحدثات تنقسم إلى: محمود ومذموم، وهذا القول خطأ، لأن النبي ﷺ يقول: (**كل محدثة بدعة**) (**كل بدعة ضلالة**)، إذا ثبتت: (**كل محدثة بدعة**)، ويكفينا: (**شر الأمور محدثاتها**).

فإذن النبي ﷺ حكم حكماً عاماً لم يستثن شيئاً بأنه مشروع ومندوب، فعرفنا الآن أن المحدثات على قسمين، ربما بعض الناس إذا أتى إنسان بشيء جيد ولم يأت بمثل ما أتى به قالوا: فلان مبدع. لماذا؟ لأنه أتى بشيء ليس عليه مثال سابق، فمعنى أنه مبدع أي أتى بأمر لم يأت أحد بمثله من قبله، هذا مقبول وجيد في أمور الدنيا، أما في أمور الشرع فإما أن تكون بدعة مذمومة، أو يكون عملاً مشروعاً.

قوله: (وكل بدعة ضلالة): تلاحظ أن الحديث ليس فيه ذكر للبدعة، فقوله: (**كل بدعة ضلالة**): معطوف على جملة مقدرة، فكأنه قال: شر الأمور محدثاتها. ثم قال: وكل محدثة بدعة. ثم: وكل بدعة ضلالة. فقوله: (**وكل بدعة ضلالة**): معطوف على مقدر: وهو كل محدثة بدعة.

وبعض الناس يأتي به في نفس الخطاب، أو في نفس الخطبة، ويقول: كل محدثة بدعة. والحديث ليس فيه هذه الجملة، وإنما فيه: (**وكل بدعة ضلالة**). وليس فيه: وكل محدثة بدعة. لكن قد يُخفف في هذا الأمر، لأن هذه الجملة ليست موجودة لكنها مقدرة.

فوائد الحديث:

١) **استحباب قول: أما بعد**. وهي سنة عند الجماهير، بل الظاهر: أنها سنة بالإجماع.

٢) **أن الهداية بيد الله**. فالذي يهدي ويضل ويوفق لجميع أنواع الهدايات هو الله، وكثير من الناس إذا قيل: إن الهداية بيد الله. تبادر إلى ذهنه مسألة شدة الالتزام وأن يُهدى الإنسان ويكون من الخيرين، وهذا تصور ناقص جداً للهداية، فالإنسان يحتاج إلى الهداية كل ساعة وكل دقيقة، وهذه الهداية التي يحتاجها الإنسان كل ساعة وكل دقيقة هي بيد الله سبحانه وتعالى، فلا تُطلب إلا منه، وإذا شاور

الإنسان أو استعان بغيره فهو من باب طاعة الله، لأنه أمر بالمشاورة، وإلا فالهداية كلها بيد الله، فلا تُطلب إلا منه سبحانه وتعالى، ومن نسي هذا الأمر وصار يطلب الهداية من غير الله فهو -في الغالب- مخذول، نسأل الله العافية والسلامة.

٣) **ذم البدعة.** فالشارع حذر وذم البدعة وجعلها أعظم من المعصية، وجه ذلك: أن صاحب المعصية يعمل المعصية وهو يعلم أنه قد أغضب الله ويرجو أن يتوب، أما صاحب البدعة فهو يعمل البدعة وهو يظن أنه يتقرب إلى الله بها، ومن هنا كانت أعظم من المعصية.

٤) **شدة عناية النبي ﷺ وحرصه على الخطبة**، من حيث الأداء، ومن حيث المضمون. وكما تلاحظ: أن النبي ﷺ يخطب بالناس كأنه ينذرهم من إتيان الجيش، ويحمر وجهه ويعلو صوته ﷺ، فهو يعطي الخطبة حقها من الاهتمام والعناية والحرص.

٥) أنه **يشرع للإنسان إذا أراد أن يخطب خطبة الجمعة أن يحمد الله وأن يثني عليه.** وهو مشروع بالإجماع، لكن اختلفوا في حكمه:

القول الأول: أنه واجب. فإن لم يحمد الله ويثن عليه فالخطبة باطلة، وعليه أن يعيد الخطبة والصلاة.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن الخطبة سنة. فإن أتى بها فقد أتى بالمشروع الكامل، وإن تركها صحت الخطبة. وهذا مذهب المالكية.

واستدل هؤلاء بأنه لا يوجد دليل على الوجوب، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

الراجح: في الواقع أنه من حيث الأدلة لا يوجد دليل على إبطال الخطبة إذا لم يحمد الله، لكنه والله أساء إساءة عظيمة لو بدأ الخطبة بغير حمد الله، فإن هذا مخالفة للسنة واجتراء على مقام الخطبة، ولكن إبطال الخطبة فيه إشكال، ولا يجرؤ الإنسان عليه.

٦) **استحباب رفع الصوت في الخطبة.** فإن قيل: هذا إذا لم يكن هناك مكبر صوت، أما إذا كان يوجد مكبر صوت فلا نحتاج إلى رفع الصوت؟ فالجواب: أن هذا ليس بصحيح، فإن النبي ﷺ يرفع صوته أكثر من المقدار الذي يمكن أن يسمعه الناس، وهذا دليل أن رفع الصوت هو مقصود بحد ذاته، لأنه من

معالم الاهتمام بالخطبة، ولكن بطبيعة الحال يُقصد برفع الصوت أن يرفع الخطيب صوته في الوقت المناسب، ولا يستمر في رفع الصوت كل الخطبة وهو يرفع صوته، هذا غير مقصود، لكن المقصود: أن يرفع صوته في الوقت المناسب.

٧) **استحباب تقريب الصورة المعنوية بالصورة الحسية**، والتشبيه والتمثيل. لقوله: كأنه منذر جيش.

٨) **أنه لا مانع من شيء من المبالغة لإيصال الفكرة.** لأنه قطعاً أن النبي ﷺ لو كان سينذرهم بحلول جيش سيكون صوته أعلى وهيئته أكثر اهتماماً، بلا شك، لكن مقصود الصحابي التمثيل والتقريب، يعني كأنه ينذر جيشاً، ولهذا ليس من المناسب ولا من معرفة مسالك الناس ومسالك العلماء أن يقال للمتكلم إذا شبه بصورة أكبر: بالغت. وفعلاً إذا بالغ مبالغة كبيرة يقال له: بالغت. لا إشكال، لكن بعض الناس أي مبالغة يقول: يا أخي: لا تبالغ. لا، هذا ليس بصحيح، إذا كان المقام مقام شرح للصورة وتبيين ونقل وإيضاح، فكلما كانت العبارة قائمة بالإيضاح أوفى فهي أحسن، ومن ذلك يعني نوع من الإيضاح أو نوع من المبالغة.

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث تمامه: (**فأقيموا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً**): هذا الحديث من الأحاديث التي استدركها الدارقطني على مسلم في كتابه: التتبع، وكأنه يميل إلى أن صواب هذا الحديث: أنه عن ابن مسعود، وأيضاً موقوف، فليس عن عمار، ولا مرفوع.

لكن رجع الدارقطني في كتابه: العلل، وصحح الحديث.

ثم أيضاً: الإمام البخاري صحح الحديث فيما نقله عنه الإمام الترمذي، وكأن الترمذي –كأنه– يقر الإمام البخاري على هذا.

فالراجح أن هذا الحديث عن عمار وأن مرفوع، أنه محفوظ.

بهذه المناسبة: من المشاريع المهمة التي لا أدري: هل بحثها أحد؟ أو سجلت؟ بحث الأحاديث التي أعلها في التتبع، وصححها في العلل، يعني الدارقطني، فهذا مشروع جيد جداً في الدراسة، لو ما يأت من هذا المشروع إلا معرفة منهج الإمام الدارقطني.

قوله: (مئنة): يعني علامة.

قوله: (من فقهه): الفقه: هو –في هذا المقام– فهم الشرع فهماً صحيحاً.

فوائد الحديث:

١) **استحباب تطويل الصلاة وتقصير الخطبة.** وهذا لأمرين:

الأمر الأول: أن الفقيه العالم بالشرع يتمكن من وعظ الناس بعبارة مختصرة، وفي نفس الوقت وافية.

الأمر الثاني: أن المقصود في صلاة الجمعة: الصلاة، والخطبة مقدمة لها، فكيف نطيل في الوسيلة ونقصر في المقصد؟.

٢) **أن المراد بتطويل الصلاة ليس طولاً فاحشاً**، وإنما التطويل الموافق لقواعد الشرع. ولا يشترط أن تكون الصلاة أطول من الخطبة، ليس هذا المراد، ولكن المراد أن تكون الصلاة طويلة بالنسبة للخطبة.

٣) التي من أجلها ساق المؤلف الحديث–: **مشروعية تقصير الخطبة، وتطويل الصلاة.** وفيه أقوال:

القول الأول –وهو قول الجماهير–: أن هذا سنة، فإن تركه صحت صلاته والخطبة.

القول الثاني: أنه واجب. فإن تركه أثم. وهذا مذهب الظاهرية، لكنه مذهب ضعيف جداً.

والصواب: أن هذا سنة، ويُندب إليه الإنسان ويؤكد عليه، لكن جعله واجباً والتأثيم به هذا بعيد كل البعد.

٤) **أن تقصير الخطبة دائماً مستحب.** لكن بين ابن القيم أن عادة النبي ﷺ تقصير الخطب الراتبة، وتطويل الخطب العارضة، وهذا صحيح، فلا حرج بتطويل الخطب العارضة، مثل خطبة صلاة الكسوف، أو أي خطبة عارضة سيبين الإنسان للناس فيها شيئاً، لا بأس بالتطويل فيها، إنما التقصير يكون في الخطبة الراتبة.

٥) **أن تطويل الصلاة علامة على فقه الرجل.** ولهذا صح عن ابن مسعود أنه قال: يأتي على الناس زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه. وهذا صحيح عنه، وأظن أن وقتنا هذا يصدق عليه هذا الأثر، كثير خطباؤه قليل علماؤه. وكان قال ابن مسعود قبل ذلك: ونحن اليوم كثير علماؤنا قليل خطباؤنا. وكأن ابن مسعود يشير إلى أنه سيأتي وقت يكون هناك فصل بين الخطب أو الخطباء والوعاظ والقراء، بين هذا الأمر وبين العلم، فتجد من هو خطيب وقارئ لكنه ليس بعالم، وكأنه يذم هذا الشيء، يعني يذم وجود مثل هذه الصفة، بل الواجب العناية بالعلم أكثر من العناية بالخطابة أو القراءة أو ما شابه هذه الأمور.

٦) أن قوله ﷺ: (**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته**): **يحتمل أنه يتحدث فيه عن خطبة الجمعة فقط، ويحتمل أنه يتحدث عن كل الصلوات**، كأن النبي ﷺ يقول: طول صلاة الرجل بس نكتفي بهذا، أقصد الآن نكتفي، كأن هذا هو المقصود، كأنه قال: طول صلاة الرجل مئنة من فقهه مطلقاً. في الجمعة في النوافل، في أي وضع، كما أنه من جهة أخرى قصر خطبته ماذا فيها؟ مئنة من فقهه. أنتم فهمتهم الفرق بين القولين:

القول الأول يقول: طول الصلاة وقصر الخطبة هذا في خطبة الجمعة.

والقول الثاني يقول: لا، هذا الحديث فيه عبارتان: طول الصلاة دائماً.

والراجح: الثاني، وهو أن الحديث عام، فإذا رأيت الرجل يطيل الصلاة فاعلم أنه من الذين يفقهون في الشرع، ولا يلزم من هذا أن يكون عالماً، ولكنه يفقه، يفهم الأمور المهمة والتي ينبغي العناية بها، والأمور التي ليست كذلك.

وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ اَلْمَجِيدِ"، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ اَلنَّاسَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث رواه مسلم، وهو حديث صحيح لا إشكال في صحته -إن شاء الله-.

فوائد الحديث:

١) **استحباب ومشروعية قراءة الآيات في خطبة الجمعة.** ومشروعية هذا محل إجماع، ولله الحمد، لكن اختلفوا في حكمه:

القول الأول: أن قراءة آيات في خطبة الجمعة واجب. وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه مندوب. وهو مذهب المالكية والأحناف واختيار ابن القيم والشوكاني وابن قدامة وعدد من المحققين.

والراجح: أنه سنة.

٢) **حسن اختيار النبي ﷺ.** حيث كان يقرأ ق، و ق فيها شيء كثير من المواعظ والتذكير بالدار الآخرة وسرعة انقضاء الدنيا والموت.

٣) **أن الإنسان إذا استخدم عبارة عامة لا يثرب وإن لم تكن على عمومها، إذا كان مقصوده بيان أن هذا هو الغالب.** من قوله: كل جمعة. لأنه ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قرأ آيات أخرى، فقرأ قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾[١]، وقرأ أيضاً سورة تبارك، وقرأ أشياء أخرى، فإذن قوله: كل جمعة. ليس على إطلاقه، وهذا يؤكد الفائدة السابقة وهي: أن الإنسان إذا تكلم بكلام للبيان والإيضاح لا يقال له: بالغت. لأن مقصوده بيان أن هذا غالب حال النبي ﷺ.

٤) أنه **ينبغي أن يكون في الخطبة وعظ وإرشاد.** ولهذا اختار ﷺ ق.

٥) **أن النبي ﷺ يحقق قوله هناك في الحديث السابق: (خير الحديث كلام الله).**

٦) **أنه لا بأس بتكرار الموعظة.** يؤخذ من قوله: كل جمعة. ظاهره أنه يخطب كل جمعة، فلا شك أن تكرار الموعظة لا بأس به.

٧) **هل النبي ﷺ قرأ ق كاملة؟ أو قرأ بعض ق؟**

---

[١] الزخرف: ٧٧.

ظاهر الحديث: ما أخذت ق. كل. لكن أهل العلم اختلفوا: بعضهم قال: كل. وبعضهم قال: لا يمكن أن يقرأ ق كلها، ولكن المقصود: قرأ موضع الشاهد منها.

والراجح: أنا لا أدري ما هو الراجح؟ ما تبين لي شيء، اللهم إلا أن ظاهر الحديث أنه قرأها كلها، فيما عدا ظاهر الحديث لا أجد في الحديث ما يدل على مسألة: هل قرأ كل ق؟ أم لا؟.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ اَلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَاَلَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ. وَهُوَ يُفَسِّرُ. حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ).

هذا الحديث فيه مجالد بن سعيد، ومجالد بن سعيد هذا ضعفه الأئمة: ضعفه الإمام أحمد والإمام يحيى بن سعيد القطان وغيرهم، فالحديث ضعيف، لكن الإمام أحمد في تضعيفه لهذا الرجل قال: يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس. هكذا وصفه، إذن من شأن مجالد أنه يرفع الموقوفات، هذا الحديث أنا أقول: الظاهر أنه موقوف على ابن عباس. لكن لاحظ قضية: هذا الحديث لم نجد في إسناده اختلافاً: بعضهم وقفه، وبعضهم رفعهم. لأجل أن نرجح الموقوف، هذا له إسناد واحد فقط، فغاية ما نقول: إن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده رجل ضعيف. لكني أنا أقول بالاستضاءة بكلمة الإمام أحمد: الظاهر – والله أعلم- أن مجالداً وهم فرفعه، والأصل أنه موقوف. يؤكد هذا أنه صح هذا اللفظ عن ابن عمر موقوفاً من وجه آخر، فإذن هذا الحديث يبدو أنه فتوى لابن عمر وفتوى لابن عباس.

لكن أعود فأقول: لا يوجد في أسانيد هذا الحديث اختلاف وأنا رجحنا الموقوف. لأن هذا غلط، لا يوجد اختلاف، لكن مقصودي أنا: ممكن أن يكون مجالد أخطأ وهو وقفه.

قوله: أسفاراً: الأسفار جمع سفر، والسفر: هو اسم للكتاب إذا كان كبيراً فقط، وهذا من دقة اللغة.

قوله: (أنصت): الإنصات: هو اسم للسكوت في حال الاستماع، لا يسمى السكوت إنصاتاً إلا إذا كان للاستماع. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن الإنصات اسم للسكوت مطلقاً، وهما مترادفان، وأما الاستماع فهو أمر زائد لشغل المنصت. فالمنصت يشغل نفسه بالاستماع.

يتفق القولان على أن الإنصات لا بد يكون فيه استماع، لكن القول الأول يجعله من حقيقة اللفظة، والقول الثاني يجعله من لازم اللفظة، أو من ظواهر اللفظة.

أما السكوت بدون استماع هذا لا يسمى إنصاتاً، لا تظن أن الخلاف ينفي وجود الاستماع، لا بد من الاستماع، لكن هل هو من حقيقة اللفظ؟ أو لا؟.

قوله: (لغوت): لغى يعني بطل، وكل كلام لا أصل له وباطل فهو من اللغو.

فوائد الحديث:

١) **تحريم الكلام أثناء الخطبة.** وهذا القول الأول، وهو مذهب الجماهير.

القول الثاني: أن الإنصات وترك الكلام مستحب. وهذا مذهب الإمام الشافعي في الجديد. واستدل على هذا بقصة الرجل الذي تحدث مع النبي ﷺ بشأن المطر.

وذهاب الإمام الشافعي لهذا القول غريب جداً، لماذا؟ لأن الإمام الشافعي هو الذي علم الناس كيفية الجمع بين النصوص، أليس كذلك؟ هو الذي علم الناس، وهو الذي خط لهم هذا الخط، ولذلك كان الإمام يدعو له في كل صلاة، تصور، وقال لابنه: أبوك من الستة الذين أدعو لهم في كل سجود. ما شاء الله.

فالإمام الشافعي علم الناس كيف نجمع بين النصوص؟ وإذا أردنا أن نجمع بين حديث أبي هريرة: (**إذا قلت لصاحبك: أنصت. يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**)، هذا الحديث عام، أليس كذلك؟ ومخاطبة الرجل الذي طلب المطر خاص، والقاعدة: أننا نقدم الخاص في خصوصه، والعام في عمومه.

فنقول: النبي ﷺ حرم الكلام كله، ثم جاء حديث يدل على جواز نوع من الكلام فنجوز هذا النوع.

والحقيقة: غريبة على الشافعي جداً أن يذهب هذا المذهب، ولذلك في قوله القديم كان مع الجمهور.

ولذلك نقول: **الراجح** –إن شاء الله–: مذهب الجمهور، بلا شك، وأن الكلام أثناء الخطبة محرم.

ومما يُستغرب أيضاً، وجه الاستغراب على الإمام الشافعي: أن الأحاديث التي دلت على التحريم شديدة:

الأول: في الآثار التي تمثله بالحمار، والتشبيه في الشرع –دائماً– بالحيوانات يدل على المنع والتحريم.

الثاني: أن الشارع حكم على خطبته أنها لاغية.

٢) **أن التحدث بين الخطبتين جائز.** وهذا القول الأول. وجهه: أنه قال: (**وهو يخطب**) أو (**والإمام يخطب**): وهو بين الخطبتين لا يخطب، وهذا مذهب قلة من أهل العلم: الحسن البصري وغيره، واختاره ابن المنذر.

القول الثاني: أن الكلام بين الخطبتين لا يجوز. وهذا مذهب الجماهير.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الخطبة اسم لما بين بداية الإمام ونهايته، بما في ذلك ما بين الخطبتين.

الدليل الثاني: أن سكوت الإمام بين الخطبتين سكوت يسير يُلحق بسكوته للتنفس ونحوه، فلا يجوز الكلام فيه.

والراجح: أنه يجوز الكلام بين الخطبتين، لأن الحديث صحيح صريح: (**والإمام يخطب**)، ولكني أستغرب لماذا ذهب الجماهير إلى التحريم؟ لا شك أن هذا القول فيه قوة، ما دام ذهب إليه الجماهير فيه قوة، ولكن القول الراجح –إن شاء الله– هو هذا.

٣) **جواز التحدث في خطبة الاستسقاء والعيد**[١]. لقوله: (**يوم الجمعة**). فخصه. وهذا القول الأول.

القول الثاني: تحريم الكلام في كل الخطب. في العيد والاستسقاء وكل خطبة مشروعة، وحملوا قوله: (**يوم الجمعة**) على الغالب والأكثر، لأن العيد والاستسقاء قليل في السنة.

والراجح: في الحقيقة أنا لم يظهر لي الراجح، لأنه إنما شرع الشارع الخطبة ليستمع الناس، ومن العبث أن نقول للناس: احضروا ويجوز أن تتكلموا. هذا من جهة.

من جهة أخرى: أن الحضور كله سنة، فكيف بالاستماع؟

---

[١] العيد والاستسقاء عند الجماهير سنة.

وإن كان الإنسان يميل أن يقول: الحضور سنة. لكن إذا حضرت وجب أن تستمع، مع ذلك أن لم يبد لي ما الراجح؟ لم يظهر لي بوضوح شيء يعتمد عليه للترجيح.

٤) أن معنى قوله: (**لا جمعة له**): يعني أن أجره سقط وبطل. نسأل الله العافية والسلامة، ومعنى أن أجره سقط وبطل أن له أجر الظهر، وليس له أجر الجمعة، ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم أمره بأن يصليها ظهراً، فإذن المقصود من البطلان والحبوط حبوط الأجر، لا حبوط الصلاة، فتُجزئ عنه.

٥) **جواز الإشارة.** لأدلة:

الدليل الأول: قوله: (**من تكلم**). والإشارة ليست كلاماً.

الدليل الثاني: أن الإشارة تجوز في الصلاة، وهي أعظم من الخطبة.

٦) **المنع من تشميت العاطس ورد السلام.** وجهه: أنه إذا حرم الشارع تسكيت المتكلم وهو نهيه عن المنكر ونهيه عن المنكر واجب فمن باب أولى النهي عن تشميت العاطس ورد السلام. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن تشميت العاطس ورد السلام يجوز أثناء الخطبة.

أدلتهم:

الدليل الأول: العمومات. فالآن عندنا عموم ينهى عن الكلام أثناء الخطبة، وعندنا عموم يأمر برد السلام دائماً، أي العمومين نقدم؟ أيهما أخص أثناء الخطبة؟... لأننا نقول: النبي ﷺ كأنه قال: رد السلام دائماً. ثم كأنه قال: لا تتكلم أثناء الخطبة.

بعض الفقهاء ما يرتضي هذه الطريقة، ويقول: لا، نقدم العمومات، هذا عموم وهذا عموم. فنقول: لا تتكلم أثناء الخطبة إلا بالسلام. هكذا توجه الفقهاء في فهم النصوص.

لكن الظاهر –والله أعلم–: أنه لا يشمت ولا يرد السلام. يترتب عليه: هل يسلم؟ وإذا عطس هل يجهر بالحمد لله؟ الظاهر: أنه لا يرد، وأن ذاك لا يسلم، على أن بعض أهل العلم قال: يسلم، ليرد عليه الإمام أو الملائكة، لكن المصلي لا يرد عليه.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: (دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هذا الحديث متفق عليه، وهو صحيح لا إشكال فيه.

فوائد الحديث:

١) **أنه يشرع للإنسان أنه إذا دخل والإمام يخطب أن يركع ركعتين**. وهذا القول الأولى، وإليه هذا ذهب الجماهير.

ودليلهم: هذا الحديث الصريح.

القول الثاني: أن الإنسان إذا دخل والإمام يخطب يجلس ولا يصلي ركعتين.

دليلهم: العمومات الدالة على وجوب الاستماع.

والغريب أن هذا ذهب إليه الإمام مالك والإمام الليث بن سعد وغيرهم من المحققين الذين اشتهروا بمتابعة النصوص والأخذ بالآثار.

القول الثالث: أنه إن شئت صل، وإن شئت لا تصل.

الراجح -بلا شك-: القول الأول، ولكن نريد أن نلتمس عذراً للذين قالوا: يجلس ولا يصلي، والنبي ﷺ يقول: (**أصليت؟**)، نلتمس لهم عذراً، وهو أحسن الأمور:

العذر الأول: أن الحديث لم يبلغهم. ولا أدري: هل هذا الحديث في موطأ مالك؟ أم لا؟ لم أراجعه، ولا أذكر الآن.

العذر الثاني -وهذا أحسن الأعذار-: أنهم اعتبروا حادثة هذا الرجل حادثة عين لا عموم لها. وهذا إن كان ذهبوا إليه فهو ضعيف لعموم قول النبي ﷺ: (**إذا دخل أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين**)، هذا عام، لا يقال فيه: إنه حادثة عين.

العذر الثالث: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتخطى الرقاب فقال له: (**اجلس، فقد آذيت**)، فظاهر هذا النص: أنه جلس ولم يصل ركعتين. وهذا إن كانوا استدلوا به فهو ضعيف لأمور:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ أمره بالجلوس ولم يأمره بترك الركعتين. أمره بترك تخطي الرقاب ولم يأمره بترك الركعتين، فكأنه قال له: لا تتخطى الرقاب. ولم يتطرق لقضية صلاة ركعتين، أو لا.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث تؤخذ منه الدلالة من مفهومه، وحديث الباب تؤخذ منه الدلالة من منطوقه. دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

الأمر الثالث: أن (**اجلس، فقد آذيت**): هذا يحتمل أنه صلى قبل أن يصل إلى هذا الموضع، والدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال.

وبكل حال لا شك أن الواجب على الإنسان إذا دخل أن يصلي ركعتين، النصوص صريحة جداً: (**إذا دخل أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين**)، هل هناك أصرح من هذا الحديث؟ ولهذا أنا أقول: بالنسبة للإمام مالك والإمام الليث، مشهورين، لاسيما الإمام الليث، يقول شيخ الإسلام: إنه من أكثر العلماء اتباعاً للآثار. فأستغرب أنه يذهب إلى مثل هذا المذهب.

٢) **جواز تحدث الإمام مع المأمومين، وجواز رد المأموم على الإمام خاصة.**

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ). رَوَاهُ مُسْلِم.

وَلَهُ: عَنِ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: (كَانَ يَقْرَأُ فِي اَلْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى"، وَ: "هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ اَلْغَاشِيَةِ").

هذه الأحاديث أحاديث صحيحة أخرجها الإمام مسلم، ولم ينتقدها -فيما أعلم- أحد من الحفاظ.

فوائد الحديث:

١) **استحباب قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقين، أو سورة سبح والغاشية يوم الجمعة**، واستحباب قراءة هذه السور هو مذهب الجماهير من فقهاء المسلمين. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أنه لا يستحب أن يقرأ هذه السور، ولا يستحب أن يقصد هذه السور، بل يقرأ ما تيسر. وهو مذهب أبي حنيفة -رحمه الله-، وهو مذهب ضعيف جداً جداً جداً، لأنه مخالف لصراحة الأحاديث، كما أنه مخالف لمذاهب علماء المسلمين.

٢) **جودة وحسن اختيار النبي ﷺ في القراءة بالسورة المناسبة**، فالجمعة مناسبة هذه السورة ما فيها من أحكام تتعلق بصلاة الجمعة، وأما سورة المنافقين فمناسبتها من أوجه:

الوجه الأول: ذكر حال المنافقين للتحذير منه.

الوجه الثاني: توبيخ من حضر منهم.

الوجه الثالث: دعوة من حضر لترك النفاق، لما في السورة من التثريب عليهم.

وأما سبح فهي تتميز بما فيها من ذكر توحيد الله وتنزيهه وتقديسه.

وأما الغاشية فهي تتميز بوصف أهوال يوم القيامة وما يحصل فيها، وهذا يسبب رجوع المسلم وتركه للذنوب وما يتعلق بهذا الأمر، واختيار النبي ﷺ لهذه السور يؤكد المعنى السابق: وهو استحباب جعل الجمعة منبراً للوعظ والتذكير، يعني حتى السور التي اختارها النبي ﷺ كان يراعى فيها هذا المعنى، فأنا أقول: إنه في خطبة الجمعة جيد أن نتطرق لموضوعات مختلفة وأن نتطرق لما يهم الناس، لكن لو تأملت في السنة ستجد أنها تركز على موضوع الوعظ والتذكير والتخويف والتنبيه، فيجب أن لا تخلو أي خطبة من هذا الأمر، على الأقل الخطبة الأولى في موضوعات مختلفة، والثانية في الوعظ والتذكير.

٣) **استحباب دوام قراءة هذه السورة.** لأن ابن عباس والنعمان بن بشير يقولان: كان. فهو دائماً يفعل هذا الأمر. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أنه يستحب أن يتركها أحياناً.

والراجح: أنه يستحب أن يداوم على قراءة هذه السور إلا إذا خشي أن يُعتقد أنها مفروضة، فإذا خشي من هذا الأمر يتركها أحياناً، وإذا لم يخش من هذا الأمر فإنه لا يتركها، وهذا القول –إن شاء الله– وسط بين القولين.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.